

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بند الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية المتحدة ، الجمهورية العربية اليمنية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية ، المملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية في دور انعقاده العادي الثاني في القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية

إن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .
- جمهورية السودان .
- الجمهورية العراقية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية العربية السورية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .
- المملكة الليبية .
- المملكة المغربية .

ورغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية لتقوم برسالتها في تعزيز روح الاخاء العربي وتنشئة جيل عربي واع معتز بقوميته العربية .

ورغبة في تنمية الاتجاهات المشتركة في الوطن العربي .

وتحقيقا لمهمة هذه الإذاعات في تعريف شعوب العالم بواقع الوطن العربي وإمكاناته وآماله وأمانيه وقضاياها العادلة .

ورغبة في تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

وأخذا في الاعتبار نصوص المواد من ٥٥ إلى ٥٩ ومن ٦٢ إلى ٦٤ و٧٠ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وعلى ضوء اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٥ من دور انعقاده العادي الرابع والعشرين .

تقرر بموجب هذه الاتفاقية إنشاء اتحاد يضم شمل إذاعات الدول العربية اصوتية والمرئية ، يسمى اتحاد إذاعات الدول العربية .

(المادة الأولى)

التأسيس

١ - ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية اتحاد إذاعات الدول الأعضاء في الجامعة باسم "اتحاد إذاعات الدول العربية" تكون له الشخصية القانونية طبقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

الوسائل

تحقيقاً لهذه الأهداف يلجأ اتحاد إذاعات الدول العربية إلى استعمال جميع الوسائل الكفيلة بذلك سواء بالدراسة أو العمل ، وعلى الأخص :

(أ) إنشاء الأجهزة الدائمة للقيام بالأعمال الفنية وسواها .
(ب) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لدراسة بعض المسائل الخاصة .

(ج) اقتناء العقارات والمنشآت والأجهزة والمعدات اللازمة أو الحصول عليها للافادة منها .

(د) جمع المستندات والبيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات المتعلقة بالإذاعة .

(المادة الرابعة)

العضوية

١ - ينقسم أعضاء الاتحاد إلى :

(أ) أعضاء عاملين .

(ب) أعضاء منتسبين .

٢ - الأعضاء العاملون هم : إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

٣ - الأعضاء المنتسبون هم :

(أ) إذاعات الدول العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .

(ب) الإذاعات الوطنية لأي بلد عربي آخر .

(ج) الإذاعات الأخرى التي تساند دولها القضايا العربية .

٤ - عند وجود أكثر من منظمة إذاعية في دولة عضو في الجامعة العربية ، فإن منظمة واحدة فقط منها ، والتي تعينها حكومة الدولة المعنية هي التي يمكن قبولها عضواً عاملاً ، وللنظرات الأخرى الحق في تقديم طلبات كأعضاء منتسبين .

٥ - الأعضاء المنتسبون يتمتعون بنفس حقوق الأعضاء العاملين فيما عدا حق التصويت وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٦ - إذاعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعتبر أعضاء عاملين بمجرد تصديق حكوماتها على هذه الاتفاقية .

٧ - يكون قبول طلبات انضمام الأعضاء المنتسبين بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع أصوات أعضاء الاتحاد على الأقل .

٢ - معنى الإذاعة المستعمل هنا هو نفس المعنى المستعمل في لوائح الراديو الملحقه بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعمول بها والمشتمل خاصة على التلفزيون .

٣ - مدة الاتحاد غير محددة .

٤ - مقر الاتحاد مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

أهداف الاتحاد

١ - ليس للاتحاد إذاعات الدول العربية أغراض سياسية أو تجارية .

٢ - يهدف هذا الاتحاد بصورة خاصة إلى :

(أ) تعزيز روح الاخاء العربي .

(ب) تنمية الاتجاهات العربية المشتركة .

(ج) وضع خطة منسقة قسراً لبلها إذاعات الدول العربية في برامجها .

(د) تعريف جميع شعوب العالم بواقع الأمة العربية وإمكانياتها وآمالها وأمانها وقضاياها .

(هـ) تنمية وتنسيق ودراسة جميع المسائل التي لها علاقة بالإذاعة والعمل على تبادل الخبرات والمعلومات والمواد عن كل المسائل التي تعود بالنفع العام على جميع إذاعات الدول العربية الأعضاء .

(و) العمل على زيادة إمكانيات البلاد العربية في الحقل الإذاعي والنهوض به .

(ز) تبادل التعاون المهني بين دول الاتحاد .

(ح) تنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية في الوطن العربي بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات .

(ط) إعداد جداول الموجات اللاسلكية التي تحتاجها الدول العربية وتنسيقها بحيث لا تتعارض أو تتداخل .

(ي) توحيد الدفاع عن حاجات الدول العربية للموجات اللاسلكية في المنظمات الدولية .

(ك) إيجاد حلول في نطاق الاتحاد وروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من اختلافات في الحقل الإذاعي .

(١) تولى جميع السلطات الخاصة بالجمعية العامة فيما بين دورتي الانعقاد العاديتين على أن تعرض جميع القرارات التي يتخذها المجلس والنشاط الذي يقوم به على الجمعية العامة للصادقة عليها في أول دورة عادية . وليس للمجلس أن يقوم بالأعمال التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومتابعتها .

(ج) تقديم تقرير للجمعية العامة في كل دورة عادية عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وإعداد تقرير ختامي عن أعمال الجمعية العامة عند انتهاء اجتماعاتها وإرساله إلى الأعضاء العاملين .

(د) التقدم للجمعية العامة بطلبات قبول العضوية أو إنهاؤها وفقاً لبواد هذه الاتفاقية مشفوعة برأيه .

(هـ) دراسة تقارير اللجان والبيت فيها .

(و) إعداد برنامج مؤقت لنشاط الاتحاد ومشروع الميزانية للعام المقبل ، ومراجعة وتدقيق الحسابات عن العام المنقضى .

(ز) اقتراح تعيين كل من الأمين العام للاتحاد ومدير المركز الهندسي واقتراح إنهاء خدمات أى منهما .

(ح) تفويض الأمين العام للاتحاد القيام ببعض مهام المجلس .

٥ - المجلس الإدارى وحده الحق في عقد اتفاقات مع منظمات أخرى على أن يكون ذلك بتفويض من الجمعية العامة .

٦ - يتولى المجلس الإدارى صفة الادعاء والدفاع أمام المحاكم وذلك بشخص رئيسه أو بتفويض منه لنائب الرئيس أو للأمين العام للاتحاد .

٧ - يوقع رئيس المجلس الإدارى على كل الوثائق التي تترتب عليها أية التزامات تتعلق بالاتحاد ، وله أن يفوض في ذلك نائب الرئيس أو الأمين العام للاتحاد .

(المادة السابعة)

الرئيس ونائبه

١ - تكون رئاسة الجمعية العامة بالتناوب بين الأعضاء العاملين حسب الترتيب الهبائي لأسماء الدول الأعضاء لمدة سنة ، ويبقى الرئيس قائماً بأعماله إلى أن تسند الرئاسة إلى خلفه في مستهل الدورة العادية التالية .

٢ - تكون نيابة رئاسة الجمعية العامة للمضو الذي سيتولى رئاسة الجمعية العامة في فورتها العادية التالية ، ويقوم مقام الرئيس عند غيابه أو عدم قدرته على العمل .

(المادة الخامسة)

الجمعية العامة

١ - الجمعية العامة للاتحاد هي الهيئة العليا لإتحاد إذاعات الدول العربية ولها كل السلطات لتنفيذ أهدافه . وتتألف من جميع الأعضاء فيما عدا الحالات التي تقرر الجمعية العامة فيها اقتصار الاجتماعات على الأعضاء العاملين .

٢ - الأعضاء العاملون هم الذين لهم وحدهم حق التصويت في الجمعية العامة ويكون لكل عضو صوت واحد .

٣ - تعقد الجمعية العامة للاتحاد دورة عادية مرة كل سنة ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بوفد أو مندوب يختاره .

٥ - يتضمن جدول أعمال الدورة العادية على الأخص ما يلي :

(١) الموافقة على محاضر الدورة العادية السابقة للجمعية العامة وعلى محاضر أية دورة استثنائية تعقد فيما بين الدورتين .

(ب) تقرير المجلس الإدارى عن نشاط الاتحاد فيما بين الدورتين العاديتين وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للاتحاد .

(ج) التقرير المالي عن السنة المنتهية .

(د) تعيين محاسب أو أكثر للسنة المالية المقبلة .

(هـ) وضع برنامج العمل وميزانية العام التالي .

(و) تحديد قيمة نصيب كل عضو في ميزانية الاتحاد للعام التالي .

(ز) تحديد تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة للاتحاد .

(المادة السادسة)

المجلس الإدارى

١ - يتألف المجلس الإدارى من رئيس الجمعية العامة للاتحاد ، ونائب الرئيس وعضو عامل وفقاً للترتيب الهبائي لأسماء دول الأعضاء العاملين .

٢ - لا يتقاضى أعضاء المجلس الإدارى أى أجر لقاء عملهم .

٣ - يجتمع المجلس الإدارى مرتين على الأقل في السنة .

٤ - يقوم المجلس الإدارى بالمهام التالية :

٧ - تقرر الجمعية العامة إجراءات عمل المجلس الإداري في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٨ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثامنة عشرة يكون حضور اجتماعات الجمعية العامة للاتحاد قاصرا على الأعضاء ، على أنه يجوز للرئيس أن يدعو للمحضرين أى شخص أو هيئة يجد من الفائدة اشتراكه في مناقشات موضوع معين للافادة من خبرته .

(المادة الحادية عشرة)

اللجان

١ - تشكل الجمعية العامة لجنتين دائمتين هما :

(أ) لجنة البرامج .

(ب) لجنة الهندسة .

وتكون مهمتهما العمل على تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل فيما يخصه .

٢ - للجمعية العامة أن تشكل لجانا دائمة أخرى ولها كذلك أن تشكل لجانا مؤقتة عند الاقتضاء .

٣ - تحدد الجمعية العامة اختصاص كل لجنة عند تشكيلها .

٤ - تكون أعمال اللجان في المهام المرسومة لها تحضيرية ولها أن تقدم كذلك الجمعية العامة بما يعرض لها في أبحاثها من توصيات أو اقتراحات .

٥ - لجميع اللجان أن تشكل لجانا فرعية ودراسية وفقا لحاجتها .

٦ - لكل عضو في الاتحاد الحق في أن يمثل في اللجان الدائمة .

٧ - يقتصر حضور اجتماعات اللجان المؤقتة على الأعضاء الذين اختارهم الجمعية العامة أو إحدى اللجان الدائمة أو المجلس الإداري للقيام بالمهمة المسندة لها .

٨ - تضع الجمعية العامة الأنظمة الداخلية لسير العمل في اجتماعاتها وفي اللجان الدائمة بما يتفق مع بنود هذه الاتفاقية

(المادة الثانية عشرة)

الأجهزة الدائمة

١ - الأجهزة الدائمة للاتحاد هي :

(أ) الأمانة العامة .

(ب) المركز الهندسي .

(المادة الثامنة)

الدعوة إلى الاجتماعات

يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة للاجتماع وفقا لما تقرر في الدورة العادية السابقة ، وعليه أن يرسل جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل .

كما يدعو رئيس المجلس الإداري الجمعية العامة إلى دورة استثنائية بناء على طلب ثلث الأعضاء العاملين على الأقل .

ويجب أن ترسل الدعوة برقا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع مع بيان أسباب الاجتماع .

(المادة التاسعة)

جدول الأعمال

١ - بعد الرئيس جدول أعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة العادية بمعاونة الأمانة العامة للاتحاد .

٢ - لكل عضو الحق في اقتراح موضوعات لإدراجها في جدول أعمال الدورة العادية ولا تدرج هذه الموضوعات في جدول الأعمال ما لم تسلم إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل موعد الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل .

٣ - لا يجوز إضافة موضوعات جديدة لجدول الأعمال عند انعقاد الجمعية العامة إلا بموافقة نصف الأعضاء العاملين الحاضرين .

(المادة العاشرة)

الاجتماعات وإجراءات العمل

١ - تكون اجتماعات الجمعية العامة قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء العاملين ، وفي حالة عدم توفر هذه النسبة تدعى الجمعية العامة للاتحاد إلى جلسة أخرى تعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر ، ويكون هذا الاجتماع قانونيا بحضور نصف الأعضاء العاملين .

٢ - تصدر القرارات بالأغلبية وتكون ملزمة لمن يقبلها .

٣ - يتولى الرئيس رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات وحفظ النظام .

٤ - تصدق الجمعية العامة على محاضر الجلسات خلال الدورة نفسها ، ولها أن ترجئ التصديق على محضر الجلسة الختامية إلى الجلسة الأولى من الدورة التالية .

٥ - يكون التصويت برفع الأيدي أو بالناداء بالاسم .

٦ - تكون اجتماعات الجمعية العامة سرية ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارا يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

الاشتراكات

- ١ - يدفع كل عضو عامل ، وكذلك كل عضو منتسب اشتراكا سنويا تمده الجمعية العامة للاتحاد في كل دورة عادية .
- ٢ - يحدد نصيب كل عضو عامل في ميزانية الاتحاد على أساس نصيب دولته في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ٣ - يحدد الجمعية العامة نصيب كل عضو منتسب عند قبول طلبه في الاتحاد على أن لا يقل هذا النصيب عن ثلثي أدنى أنصبة الأعضاء العاملين .
- ٤ - يدفع العضو المنتسب فضلا عن ذلك رسوم الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبه .
- ٥ - أي عضو وينضم إلى الاتحاد أثناء السنة المالية يدفع جزءا من اثني عشر من الاشتراك السنوي عن كل شهر من الأشهر المتبقية حتى نهاية السنة المالية المذكورة .
- ٦ - تدفع الاشتراكات في أول السنة المالية ومع ذلك يجوز للرئيس بناء على طلب عضو ولأسباب مقبولة تأجيل الدفع أو تقسيطه .
- ٧ - يدفع العضو العامل اشتراكه بنفس العملة أو العملات التي تدفع بها دولته نصيبها في ميزانية جامعة الدول العربية .
- ٨ - يدفع العضو المنتسب اشتراكه بالدولار الأمريكي الحسابي أو الجنيه الاسترليني الحسابي .
- ٩ - يقتصر الالتزام المالي للأعضاء على مقدار اشتراكهم السنوية .

(المادة الرابعة عشرة)

النظم المالية

- ١ - تبدأ السنة المالية في أول يوليو (تموز) وتنتهي في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى فتكون من تاريخ أول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .
- ٢ - تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو (حزيران) من كل سنة .
- ٣ - تألف موارد الاتحاد من :
 - (أ) اشتراكات الأعضاء العاملين والمنتسبين .
 - (ب) رسوم التي يؤديها الأعضاء المنتسبون مقابل الخدمات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم .
 - (ج) حصيلة بيع المطبوعات ومقابل الخدمات .
 - (د) المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية العامة على قبولها .

٢ - مقر الأمانة العامة هو مقر الاتحاد ، ومقر المركز الهندسي هو مقر الاتحاد أو أي مكان آخر تحدده الجمعية العامة .

٣ - يرأس الأمانة العامة أمين عام ، ويرأس المركز الهندسي مدير فني يعينها وينهى خدماتها الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الإداري .

٤ - يكون الأمين العام مسئولاً عن الأمانة العامة ويعاون الرئيس على الأخص في :

(أ) تنفيذ الأعمال الإدارية وأعمال الأمانة العامة المتعلقة بالجمعية العامة وتقديم المساعدة اللازمة للجان الدائمة واللجان المؤقتة .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة

(ج) تحضير مشروع الميزانية .

(د) تجميع البيانات والمعلومات أولاً بأول وإصدار المطبوعات اللازمة .

(هـ) الاتصال بالمنظمات الأخرى .

(و) إدارة ومراقبة أملاك وأموال الاتحاد .

(ز) تعيين وفصل موظفي الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الإداري .

(ح) التعاون مع مدير المركز الهندسي والتنسيق بين الشؤون الإدارية والهندسية .

٥ - يكون مدير المركز الهندسي مسئولاً عن جميع الأعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الأخص بالمهام التالية :

(أ) تنفيذ قرارات المجلس الإداري ذات الطابع الهندسي .

(ب) جمع البيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات الفنية اللازمة .

(ج) القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الأعضاء وأداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .

(د) إعداد برنامج تدريب الموظفين المهندسين في الإذاعات الأعضاء والإشراف على تنفيذه .

(هـ) الاتصال بالمنظمات الفنية الأخرى .

(و) تعيين وفصل موظفي المركز الهندسي بعد موافقة المجلس الإداري .

(ز) التعاون مع الأمين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والإدارية .

(ح) القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها رئيس المجلس الإداري .

(المادة الخامسة عشرة)

انتهاء العضوية

١ - لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس الإداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة .

٢ - يبلغ رئيس المجلس الإداري الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية إلى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذا .

٣ - للجمعية العامة للاتحاد أن تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل إسقاط العضوية عن من يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو يتهمج سياسة مخالفة لأهدافها .

(المادة السادسة عشرة)

تعديل الاتفاقية

" يحق للجمعية العامة تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع عليه ثلاثة أعضاء عاملين على الأقل ويقدم وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، ولا يصبح نافذا إلا إذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد العاملين على الأقل " .

(المادة السابعة عشرة)

حل الاتحاد

١ - للأعضاء العاملين وحدهم حق اقتراح حل هذا الاتحاد، ولا يجوز النظر في هذا الاقتراح إلا في دورة استثنائية تمقد لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، ولا يكون الحل نافذا إلا بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الاتحاد العاملين على الأقل .

٢ - في حالة حل الاتحاد يؤول صافي ممتلكاته وأمواله إلى جامعة الدول العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

تمثيل جامعة الدول العربية

لجامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجان الدائمة والمؤقتة والاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات .

(المادة التاسعة عشرة)

المزايا والحصانات

يتمتع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي ترى الجمعية العامة أنها لازمة لقيام الاتحاد بمهامه في بلاد الدول الأعضاء ، ويتم ذلك وفقا لما يجرى عليه الاتفاق مع حكومات الدول الأعضاء .

(المادة العشرون)

التصديق

" يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تمد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى " .

(المادة الحادية والعشرون)

يعدل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربع من الدول الموقعة عليها وتسرى أحكامها على الأعضاء الآخرين بمجرد إيداع وثيقة تصديق العضو أو انضمامه .

(المادة الثانية والعشرون)

" يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العامة للاجتماع للمرة الأولى بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء " .

وإبانها لما تقدم وقع هذه الاتفاقية المندوبون المفوضون عن حكومات الدول العربية أعضاء الاتحاد والمندوبون عن حكومات الدول العربية الأخرى الأعضاء في الجامعة العربية الذين دعاهم مجلس الاتحاد وحضروا جلساته بين ١ و٥ أغسطس (آب) ١٩٦٤ ، وبين ٣ و٦ أبريل ١٩٦٥ وشاركوا في المناقشات .

تم هذا التعديل لاتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ٦ أبريل (نيسان) ١٩٦٥ ، حوت هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة الليبية .

المملكة المغربية .

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما فى تقدم وتقوية علاقات الصداقة بين شعبيهما وتعميقا للتعاون العلمى والتكنولوجى بين البلدين على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والتساوى فى الحقوق، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدولة الأخرى، ومع الأخذ فى الاعتبار الاتفاق الثقافى الموقع بين البلدين فى ١٥ أبريل ١٩٦٧ قد اتفقا على التالى :

(المادة الأولى)

لذا وزارة البحث العلمى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمجلس القومى للبحوث العلمى نيابة عن حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية سوف يعملان على تنمية التعاون العلمى والتكنولوجى فى المجالات التى تمس البلدين .

(المادة الثانية)

يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين المتعاقدين ما يلى :

- ١ - إرسال الخبراء والفنيين فى مجالات العلوم والتكنولوجيا، وذلك عند الطلب وطبقا للإمكانات .

- ٢ - دعوة العلماء والخبراء لزيارات طويلة وقصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات وللتشاور وتبادل الخبرات وإجراء البحوث .

- ٣ - استقبال الأفراد للدراسة ولتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى مجالات التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .

- ٤ - إرسال الخبراء والفنيين للمعاونة الفنية فى إقامة مشروعات البحث العلمى للتنمية الصناعىة والاقتصادىة، وذلك عند الطلب وطبقا للإمكانات .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٦٣٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية التى وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثانى فى القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥

قرر :

مادة وحيدة - تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية المتحدة، الجمهورية العربية اليمنية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، المملكة الليبية، المملكة المغربية التى وافق عليها مجلس اتحاد إذاعات الدول العربية فى دور انعقاده العادى الثانى فى القاهرة بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعمل بها اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ما

تحريرا فى ٢٠ مفرسة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛